Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 47, No. 1, 2020

Deanship of Scientific Research

Transitional Justice in Post-Conflict Countries: The "Arab Spring" States as a Model

Mustafa Hussein Abdelbaqi

Faculty of Law and Public Administration, Birzeit University, Palestine

Received: 24/6/2018
Revised: 7/3/2019
Accepted: 19/9/2019
Published: 1/3/2020

Citation: Abdelbaqi, M. H. . (2020). Transitional Justice in Post-Conflict Countries: The "Arab Spring" States as a Model. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *47*(1), 170-179. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/2658

© 2020 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Transitional justice is "the set of strategies, programs, mechanisms and judicial and non-judicial procedures that are followed in order to understand and address the past of human rights violations, by revealing their truth, accountability and accountability of those responsible, reparation and rehabilitation of victims, in order to achieve national reconciliation, preserve and document the collective memory, establish guarantees of non-recurrence of violations, and move from a state of tyranny to a democratic system that contributes to the consolidation of the human rights system". The need for transitional justice usually arises after civil wars when traditional justice is unable to carry out the functions of the administration of justice, due to its weak and corrupt institutions. The philosophy of transitional justice is based on restoring citizens ' trust in the state. Transitional justice is a special type of justice, although it shares objectives with traditional justice. Transitional justice mechanisms vary from state to state and from experience to experience, but can be reduced to three ways: investigation and criminal prosecution; fact-finding (truth commissions); and reparation and compensation for victims. The study reached several results, including: the philosophy of transitional justice is based on restoring the confidence of citizens in the state. To overcome self-fulfilling crimes, civil wars, terrorism transitional justice must be used.

Keywords Transitional justice, traditional justice, armed conflict, human rights violations, reparations, national reconciliation, commissions of inquiry and reconciliation.

العدالة الانتقالية في دول ما بعد الصراع: دول الربيع العربي نموذجًا

مصطفى حسين عبد الباقي

جامعة بيرزيت، فلسطين.

ملخّص

العدالة الانتقالية هي "مجموعة الاستراتيجيات والبرامج والآليات والإجراءات القضائية وغير القضائية التي تتبع من أجل فهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان، بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها، وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم، بما يحقق المصالحة الوطنية، ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوّثقها، ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات، والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان". تبرز الحاجة إلى العدالة الانتقالية عادة بعد الحروب الأهلية عندما لا تقوى العدالة التقليدية على النهوض بمهام إقامة العدل، نظرًا إلى ضعف مؤسساتها وفسادها. وتقوم فلسفة العدالة الانتقالية على إعادة ثقة المواطنين بالدولة. وتعتبر العدالة الانتقالية نوعًا خاصًا من العدالة، وإن اشتركت مع العدالة التقليدية في الأهداف. وتتعدد آليات العدالة الانتقالية وتختلف من دولة إلى أخرى، ومن تجربة لأخرى، لكن يمكن اختزالها في ثلاث طرق، هي التحقيق والمحاكمة الجنائية؛ وتقصي الحقائق (لجان الحقيقة)؛ وجبر الضرر وتعويض الضحايا. توصلت الدراسة الى عدة نتائج و منها: تقوم فلسفة العدالة الانتقالية على إعادة ثقة المواطنين بالدولة. للتغلب على جرائم استيفاء الحق بالذات، والحروب الأهلية، والارهاب يجب استخدام العدالة الانتقالية.

الكلمات الدالّة: العدالة الانتقالية، العدالة التقليدية، النزاعات المسلحة، انتهاكات حقوق الإنسان، جبر الضرر، المصالحة الوطنية، لجان التحقيق والمصالحة.

المقدمة

في ظل التحولات السياسية والاجتماعية التي تعيشها الكثير من الدول العربية، أصبح اللجوء إلى العدالة الانتقالية مثار اهتمام النخب الحاكمة وصناع القرار، وبات وضع آليات تطبيق العدالة الانتقالية في صلب اختصاص واضعي السياسة التشريعية ومنفذيها، لما للعدالة الانتقالية من ارتباط بالتحول الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان.

وقد ظهر مفهوم العدالة الانتقالية في أعقاب الحرب العالمية الثانية[1]، ثم تعزز بشكل اكبر وأوسع مع إقامة محاكمات حقوق الإنسان في اليونان أواسط السبعينيات، وكذلك المحاكمات ضد الحكم العسكري في الأرجنتين، وما أفضت إليه جهود لجنة تقصي الحقائق في تشيلي عام 1990. ولعل الإسهام الأكبر في مجال لجان التحقيق والمصالحة تمثل في إنشاء جنوب افريقيا لجنة الحقيقة والمصالحة عام 1995، للتعامل مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ظل نظام التمييز العنصري. كما أسهمت المحكمتان الخاصتان بيوغوسلافيا ورواندا في وضع أسس ومبادئ العدالة الانتقالية على المستوى الدولي(Al Ghosein, 2010).

تبرز الحاجة إلى العدالة الانتقالية عادة بعد الحروب الأهلية وما يترتب عليها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، حيث يمكنها منع الانتقام واستيفاء الحق بالذات "ما يسمّى بعدالة الشارع أو العدالة الانتقامية". ويتم اللجوء إلى العدالة الانتقالية عندما لا تقوى العدالة التقليدية على النهوض بمهام إقامة العدل؛ نظرًا إلى ضعف مؤسساتها وفسادها. بل وتشتد الحاجة إلى العدالة الانتقالية لإعادة بناء مؤسسات الدولة وإصلاحها، خاصّة مؤسسات العدالة وأجهزة انفاذ القانون. وتتمثل أهمية العدالة الانتقالية في أنها، في كثير من الأحيان، تمثل طوق النجاة لمختلف فئات المجتمع، سواء كانت من مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في ظل نظام سياسي سابق، أو ضحايا تلك الانتهاكات، خاصة أن مؤسسات العدالة التقليدية، ومؤسسات الدولة عموما، تكون منهارة، أو ضعيفة في أحسن الاحوال، حيث لا تستطيع القيام بمهام إرساء العدالة وإعادة النظام والأمن وبث الطمأنينة في نفوس الأهالي. ففي ظل هذه الأوضاع، يقع على عاتق نظام العدالة الانتقالية مهام جسام، مثل التحول الديمقراطي، وإرساء قواعد المصالحة، واقرار مسؤولية الدولة تجاه الأفراد، والاستجابة لمطالبهم العادلة، وعلاج الضحايا، وغيرها (Saleh, 2014).

وتتعدد أهداف العدالة الانتقالية، إلا أنها في مجملها تتمثل أولا في إنصاف المظلومين وايقاع الجزاءات على من ارتكب الانتهاكات؛ كما تهدف إلى خلق نوع من الهدوء السياسي والاجتماعي في المرحلة التي تتبع حالات النزاع المسلح أو الحروب الأهلية بعد انهيار النظام القانوني والقضائي والأمني للبلاد؛ وتهدف العدالة الانتقالية أيضا إلى إعادة بناء نظام جديد في المجتمع (Atrash, 2016) يقوم على أسس ديموقراطية تحترم حقوق الإنسان؛ كما تسعى إلى تحقيق السلم الاجتماعي والأمان لكل أفراد المجتمع (Mousa, 2015) وتعزيز مفاهيم العدل والسلام والمصالحة وإعادة الحقوق إلى أصحابها (Ziyadeh, 2007)، من خلال التعامل مع ارث انتهاكات حقوق الإنسان بطريقة ممنهجة يتم من خلالها تحقيق العدالة الجنائية والاقتصادية والاجتماعية وجبر الضرر (Samahdaneh and Khalil, 2012).

أي أن العدالة الانتقالية تسعى إلى تحقيق هدف جوهري وهو إقامة العدل، من خلال المحاسبة عن الجرائم التي تم ارتكابها ومنع وقوع جرائم جديدة (Mawlay, 2015)، كما تهدف إلى تحقيق الوحدة الوطنية التي يتم من خلالها بناء مجتمع جديد قائم على أسس العدالة والديموقراطية (Samahdaneh and Khalil, 2012).

ويتم اللجوء إلى العدالة الانتقالية عادة في الظروف الاستثنائية في فترات ما بعد النزاعات المسلحة، وما يترتب عليها من جرائم عنف وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، في ظل تعطل مؤسسات العدالة التقليدية كليا أو جزئيا عن القيام بمهامها. لكن السؤال الذي يطرح هنا: هل يمكن للعدالة الانتقالية أن تقوم بتحقيق العدالة والأمن والاستقرار في المجتمع؟ وهل هناك آليات محددة للعدالة الانتقالية يتم اللجوء إليها، أم أن لكل تجربة آلياتها وقواعدها التي تختلف عن التجارب الأخرى وفقا لقيم المجتمع وثقافته وظروفه؟

تنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول مفهوم العدالة الانتقالية؛ فيما يركز المبحث الثاني على آليات الوصول إلى العدالة الانتقالية؛ أما المبحث الثالث فيستعرض بعض التجارب العربية في مجال تطبيق العدالة الانتقالية.

المبحث الأول

مفهوم العدالة الانتقالية

تعتبر العدالة الانتقالية من المفاهيم الحديثة نوعًا ما (Joudeh, 2005) وغالبًا ما يرتبط بمفاهيم أخرى، منها الافلات من العقاب. ويعتبر افلات الجناة من العقاب من أهم المفاهيم التي يدور الجدل حولها في اطار الحديث عن العدالة الانتقالية، حيث يعتبر ذلك بحد ذاته من انتهاكات حقوق الإنسان، اذ يتم العفو عن الجناة ويحرم الضحايا واقربائهم من استيفاء حقوقهم (Atrash, 2016). فالملاحقة القضائية ومساءلة الجناة وتقديمهم للقضاء واجب من الواجبات التي تفرضها قواعد القانون الدولي على الدول التي تلجأ إلى تطبيق مبادئ العدالة الانتقالية في فترات ما بعد الصراع (Bassiouni, 1999)، لأنه إن لم تكن هناك عدالة حقيقية ترضي الشعوب فإن الوضع المتأزم في البلاد سوف يخلق نوعا مما يسمى "بالعدالة

الانتقامية" أو العداوة القائمة على استيفاء الأفراد لحقوقهم بأنفسهم لقلة ثقتهم بالنظام القائم وقدرته على استيفاء حقوقهم، وهو أمر في غاية الخطورة لما له من أثر في تهديد السلم والوحدة الوطنية للبلاد (O'shea, 2002).

ونتناول في ما يأتي تعريف العدالة الانتقالية، ومرجعيات العدالة الانتقالية في القانون الدولي العام، والعلاقة بين العدالة الانتقالية والعدالة التقليدية، ومعوقات الوصول إلى العدالة الانتقالية، في أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العدالة الانتقالية

للعدالة الانتقالية تعريفات عديدة، منها فقهية وأخرى تشريعية. ففي معناها الأوسع، يمكن تعريفها بأنها "مجموعة التدابير والإجراءات والآليات القضائية وغير القضائية التي تتبع من أجل إعادة تطبيع الأوضاع الحقوقية والسياسية والاجتماعية والمؤسسية في بلد ما من البلدان التي عاشت أو تعيش أوضاعًا سياسية متأزمة، كالحروب الأهلية والأحكام الاستثنائية" (Mawlay, 2015). وفي تعريف آخر نجد أنها "مجموعة الأدوات والاستراتيجيات والبرامج التي يتم استخدامها مجتمعيًا ليتم تجاوز الانقسامات الداخلية وتأهيل الضحايا وإعادة دمج المحاربين غير النظاميين في الجيوش النظامية أو الحياة العامة للبلاد بهدف إعادة بناء الدول" (Salem, 2012) ويعرّفها البعض الآخر أنها "الآليات التي يتم اتخاذها خلال فترة الانتقال الديموقراطي بهدف كشف الحقيقة حول انتهاكات حقوق الإنسان على وجه التحديد ومحاسبة المسؤولين عنها" (Samahdaneh and Khalil, 2012). وفي تقرير للأمين العام السابق للأمم المتحدة عام 2004 حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية ورد تعريف العدالة الانتقالية بأنها "العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم وتجاوز تركة الماضي الواسعة النطاق بغية كفالته للمساءلة وإحقاق العدل وتحقيق المصالحة ورسم استراتيجيات شاملة، بحيث تتضمن الاهتمام على نحو متكامل بالمحاكمات الفردية ووسائل جبر الضرر وتقصي الحقيقة والاصلاح المؤسسي، أو أي شكل يدمج على نحو مدروس هذه العناصر على نحو ملائم" (UN Secretary-General, 2004). ويعرّفها القانون الأساسي للعدالة الانتقالية التونسي بأنها "مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان، بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها، وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم، بما يحقق المصالحة الوطنية، ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوّثقها، ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات، والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان".

المطلب الثاني: مرجعيات العدالة الانتقالية في القانون الدولي العام

تستند العدالة الانتقالية إلى عدة مرجعيات، أهمها ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليهما الاضافيين المؤرخين في 1977.

ولا يقف الأمر عند هذه الصكوك، حيث أن منظومة الأمم المتحدة قامت بإصدار العديد من القرارات ذات الصلة بهذا الموضوع كان أهمها قرارات مجلس حقوق الإنسان رقم 70 لسنة 2005 الخاص بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، والقرار رقم 81 لسنة 2005 بشأن الافلات من العقاب، وقرار رقم 66 لسنة 2005 الخاص بالحق في معرفة الحقيقة، والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقرير مجلس حقوق الإنسان للدورة الثانية والعشرين الاستثنائية والدورة السابعة والعشرون لعام 2014.

وقد أولى الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الموضوع أهمية خاصة، حيث أصدر عدة تقارير ذات صلة أهمها تقرير الأمين العام بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع لعام 2004، إلى جانب مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال الإجراءات الرامية إلى مكافحة الافلات من العقاب، وتقرير لجنة حقوق الإنسان وادارة العدل والافلات من العقاب، وغيرها الكثير من الصكوك الدولية ذات العلاقة.

وفي هذا الصدد لا بد لنا من الاشارة إلى ما يلزمه القانون الدولي من اتخاذ إجراءات تشريعية وقضائية لفرض عقوبات جزائية رادعة لمحاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم في ظل وجود أدلة كافية ضدهم بغض النظر عن جنسياتهم، وتقديمهم لمحاكمات عادلة وإنزال العقوبات المناسبة بهم بعد ادانتهم بهذه الجرائم، بهدف انصاف الضحايا وكل من انتهكت حقوقهم. وتعتبر هذه الالتزامات قائمة بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى وجه التحديد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (Atrash, 2016). هذا ولم يقف الأمر عند هذا الحد، حيث نادى بعض الناشطين إلى إلزام الدول بالملاحقة القضائية واعتبارها التزامًا عرفيًا دوليًا تلزم بمقتضاه الدول بمحاكمة الأشخاص المدانين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان (Sadat, 2006).

المطلب الثالث: العلاقة بين العدالة الانتقالية والعدالة التقليدية

تعتبر العدالة الانتقالية نوعًا خاصًا من العدالة، وإن اشتركت مع العدالة التقليدية في الأهداف. فهما يستهدفان كشف الحقيقة، وجبر الضرر وتعويض الضحايا، ورد الاعتبار لهم. الا أن العدالة الانتقالية تهدف أيضا إلى تحقيق المصالحة الوطنية، وحفظ الذاكرة الجماعية وتوثيقها، وارساء ضمانات عدم تكرار الانتهاكات، وإصلاح القوانين والأجهزة القضائية والأمنية، لاسيما المعنية منها بإنفاذ القانون، والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان.

فالعدالة الانتقالية تمثل نوعا خاصا من العدالة لكونها تهدف إلى مساعدة المجتمع بدوره في إنشاء شيء مختلف عما كان عليه سابقًا، من خلال استبدال القواعد العادية للعدالة بقواعد جديدة تبررها الطبيعة الاستثنائية لهذه العدالة، حيث تخضع المباديء الأساسية للعدالة للمراجعة والتغيير، خصوصا فيما يتعلق بالضمانات الإجرائية. فالعدالة التقليدية توّفر مجموعة كاملة من الحماية الإجرائية للمتهمين مثل: الاستعانة بمحام، والحق في التزام الصمت، والحق في مواجهة الشهود، وغيرها؛ فالمحاكمة لن تكون عادلة بدون هذه الحماية الإجرائية، ويكون نظام العدالة تعسفيًا. ومع ذلك يتم تعليق هذه الحماية الإجرائية في بعض الأحيان، مثل أوقات العنف الاجتماعي والفوضى المجتمعية، حيث إنه في هذه الظروف تكون القواعد التقليدية للعدالة إما مرهقة أو مكلفة أو لا مبرر لها، نظرًا للظروف التي تطبق فيها (Saleh, 2014).

المطلب الرابع: معوّقات الوصول إلى العدالة الانتقالية

إن أية دولة تمر بمرحلة انتقالية بعد تغيير النظام القائم فيها لا بد لها أن تواجه مشكلات جدية، أهمها الصراع القائم بين القوى والتيارات السياسية في ذلك البلد، حيث تتحول فكرة مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات والمحاكمات القضائية أقرب ما تكون إلى المساومات ما بين الأطراف السياسية. وعليه، فإن محاولة تحييد العدالة الانتقالية عن التجاذبات السياسية ليست من الأمور السهلة التحقيق في المراحل التالية لانتهاء الصراعات في البلاد، خاصة في ظل ميل المجموعات السياسية عادة إلى تسييس الانجازات المتحققة لصالح طرف في مواجهة الأطراف الأخرى (Qarqouri, 2014).

ولا يقف الأمر عند هذا الحد، اذ أن من أهم التحديات التي تواجهها الدولة تتمثل في المحافظة على الأسس والقواعد الديمقراطية الجديدة التي ترسيها العدالة الانتقالية عند مساءلتها للمسؤولين عن انتهاكات النظام السابق. أي أن هذا التحدي يخلق نوعا من القيود على سياسة الدولة والنظام الجديد في محاسبة المسؤولين عن الجرائم من خلال ادانة العنف الشديد وحظر العقوبات الخارجة عن نطاق القانون (Kalhoun, 2014).

وفي خضم هذا النوع من التحولات، عادة ما تدخل الدول في معضلة ايجاد أنظمة قانونية جديدة تعمل على وضع قواعد قانونية قاسية تظهر مدى التزام الدولة ونظامها الجديد بإنصاف المظلومين وإقامة العدل. وبالمقابل، فإن هذه القواعد القانونية تتعارض مع فكرة العقاب العنيف الذي غالبًا ما يحرَّم من قبل الأنظمة الجديدة، لأن هدف الأنظمة الجديدة والعدالة الانتقالية هو ايجاد أنظمة ديموقراطية عادلة بعيدة عن الوحشية السابقة.

من ناحية أخرى، فان مسؤولية الأنظمة الجديدة لا تقتصر على مساءلة الجناة، بل يتوّجب عليها أن تكون مسؤولة عن تأهيل الضحايا الذين تم انتهاك حقوقهم، بما يكفل إعادة دمجهم في المجتمع، بالشكل الذي يكفل لهم استعادة حقوقهم كاملة.

المبحث الثاني

آليات الوصول إلى العدالة الانتقالية

تتعدد آليات العدالة الانتقالية في سبيل الوصول إلى مساءلة الجناة وتعويض الضحايا وتحقيق المصالحة وإعادة بناء المجتمع. وقد نحتاج في سبيل الوصول إلى هذه الأهداف إلى عدالة متعددة الأبعاد، احداها قضائية وأخرى تحقيقية (Kassi, 2016) وتختلف هذه الآليات من دولة إلى أخرى، ومن تجربة لأخرى، لكننا نختزلها في ثلاث طرق نتناولها في المطالب التالية:

المطلب الأول: التحقيق والمحاكمة الجنائية

لعل هذه الآلية من أهم وسائل الوصول إلى العدالة الانتقالية، سواء كانت وطنية أم دولية (Hayner, 1993). فمن خلالها يتم التحقيق مع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، ومحاسبة المسؤولين عنهم وفرض العقوبات عليهم (Salem, 2012) لكن لا بد من الإشارة إلى أن الأصل أن تكون هذه المحاكمات عادلة، وأن تتم وفقًا لمبدأي الشرعية الموضوعية والإجرائية. فوفقا لمبدأ الشرعية الموضوعية، لا يجوز أن يتم محاكمة أي شخص بجريمة غير منصوص عليها في القانون، ولا يجوز إيقاع أية عقوبة إلا بما ورد في القانون. أما مبدأ الشرعية الإجرائية فيعني عدم جواز اتخاذ أي إجراء أو تدبير الا بموجب نص قانوني إجرائي. فالقواعد الإجرائية لا تقل أهمية عن نظيرتها الموضوعية، حيث تمس حقوق الأفراد وحرياتهم، لذا لا بد من الالتزام بمجموعة من المبادئ الأساسية في هذا السياق، أهمها: المحاكمة العادلة، المساواة وعدم التمييز أمام القانون والقضاء، واعتبار أن الأصل في

الإنسان البراءة، والشك يفسر لمصلحة المتهم وهذا يستوجب تبرئة المتهم في حال ساور القاضي أي شك في ارتكابه للجريمة، وحق المتهم في التزام الصمت، وإعلام المتهم بالاتهام الموجه إليه، وتدوين وعلنية وشفوية المحاكمة، وحق المتهم في توكيل محامٍ للدفاع عنه (Abdelbaqi, 2015).

وتعمل المحاكمات على انصاف الضحايا والاعتراف بحقوقهم كاملة، وضمان معاقبة مرتكبي الجرائم والانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان (Haldemann, 2008) تحقيقا للردع العام والخاص، وبالتالي منع الانتهاكات الجماعية بحق السكان، مما يسهل قيام المصالحة الوطنية الشاملة (Méndez, 1997).

المطلب الثاني: لجان تقصي الحقائق/ لجان الحقيقة[2]

هي هيئات أو لجان يناط بها تحقيق العدالة الاجتماعية، حيث تبدأ الاطراف الفاعلة المحلية في المباشرة في اتخاذ التدابير غير القضائية لتقصي الحقائق، التي عادةً ما تأخذ صورة "لجان التحقيق"، وهي لجان تقوم بتحقيقات رسمية في أنماط الانتهاكات التي وقعت في الماضي لوضع سجل تاريخي دقيق لما حدث، كما حصل في العديد من البلدان مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وغواتيمالا، وجنوب افريقيا، وبيرو، وسيراليون، والمغرب (Ziyadeh, 2007).

وغالبا ما تتمتع هذه اللجان بالاستقلال الاداري والمالي، ويتم إحداثها في مراحل الانتقال السياسي سواء من الحرب إلى السلم، أو من الاستبداد إلى الديمقراطية، وهي تركز على إجراء تحقيق حول نماذج من الانتهاكات والخروقات الخاصة المرتكبة خلال هذه المراحل، وليس فقط حول حدث خاص بعينه[3]. وهي تعطي الأولوية لحاجيات الضحايا والاصابات، وينتهي عملها في معظم الأحيان بتقديم تقرير نهائي يتضمن الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بالانتهاكات في هذه المرحلة الحساسة التي تمر بها الدولة (Salem, 2012).

ويرى بعض الفقهاء أن لهيئات تقصي الحقائق دور كبير في تحقيق العدالة الانتقالية، حيث إن من أهم المنافع المرجوّة من تشكيل هذه الهيئات إثبات الحقيقة في شأن الماضي، ومحاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وتوفير منبر عام للضحايا، وتحفيز النقاش العام وإثراءه، والتوصية بتعويضات الضحايا، واقتراح الاصلاحات القانونية والمؤسسية اللازمة، لتعزيز المصالحة الاجتماعية الشاملة (Benyoub, 2013).

وبالتالي، تقوم لجان تقصي الحقائق برفع تقارير أو توصيات لما توصلت إليه من نتائج. تجدر الاشارة إلى أن هذه التوصيات ليس لها صفة قضائية[4]، أي ليس لها صفة إلزامية. وبمفهوم المخالفة فإن القرارات التي تصدر من الجهات القضائية المختصة هي فقط التي تكون واجبة النفاذ، مع عدم إنكار دور هذه اللجان في التأسيس لحالة الصلح المجتمعي للوصول إلى عدالة انتقالية سليمة وشاملة.

المطلب الثالث: لجان جبر الضرر وتعويض الضحايا

هي عبارة عن مبادرات ترعاها الدولة، تهدف إلى المساهمة في الإصلاح على نطاق واسع. فالعواقب المادية والمعنوية لانتهاكات الماضي تعاني منها فئات كبيرة من الضحايا، وهي إما أن تكون تعويضات مادية أو تعويضات معنوية، كما حدث في تيمور الشرقية، والولايات المتحدة الأمريكية (Saleh, 2014).

وبالتالي، لم يعد دور الدول يقتصر فقط على محاسبة المجرمين، بل أصبح من الضروري أن يتم تعويض الضحايا تعويضًا عادلًا. ويشمل مفهوم التعويض عدة معانٍ من بينها التعويض المباشر (عن الضرر أو ضياع الفرص)؛ ورد الاعتبار لمساندة الضحايا معنويًا في حياتهم اليومية؛ ويمكن ان يكون التعويض ماديًا عن طريق منح أموال، او من خلال تقديم خدمات مجانية أو تفضيلية كالصحة والتعليم والإسكان؛ أما التعويض المعنوي فيكون من خلال تقديم الاعتذار الرسمي العلني، أو تكريس مكان عام أو نصب تذكاري أو يومًا وطنيًا لتخليد الذكرى (Ziyadeh, 2007).

ان تحقيق برامج التعويضات يتم بالإقرار والفوز بثقة المواطنين، فالإقرار يعني إعادة صفة المواطنة للأفراد، أي اعتراف مرتكبي الجرائم بجرائمهم في مواجهة الضحايا؛ والمقصود بالفوز بثقة المواطنين، أي خلق الثقة بين المواطنين أنفسهم، وثقتهم بالنظام القائم. وتعتبر التعويضات وسيلة من وسائل تحقيق أحد أهداف الدولة العادلة، وهو ضم الجميع في بوتقة واحدة، أي مشاركة الأفراد على قدم المساواة في مشروع سياسي مشترك (Harouri, 2015).

المبحث الثالث

نماذج عدالة انتقالية عربية

سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة بعض نماذج العدالة الانتقالية لدول عربية مرت بما بات يسمى بـ"الربيع العربي"، ودول أخرى قامت بمراجعة شاملة للماضي، في محاولة للتعرف على أهم محاور الوصول إلى عدالة انتقالية سليمة تحقق السلم الأهلي وتعيد للمجتمع تماسكه. والدول العربية التي مرت ولا تزال بالربيع العربي عديدة، ليست جميعها نجحت فيها العدالة الانتقالية. ففي مصر واليمن لم تبدأ حتى الآن، وفي دول أخرى

كليبيا، تعثرت فيها العدالة الانتقالية. أما التجربتان المغربية والتونسية في العدالة الانتقالية فهما تدوران بين النجاح والتعثر، ونبدأ بالنموذج التونسي لأهميته.

المطلب الأول: النموذج التونسي

تم مباشرة العدالة الانتقالية في تونس باستحداث وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية سنة 2012؛ وقد تم سَنُّ القانون الأساسي للعدالة الانتقالية رقم 53 لسنة 2013. كما تم انشاء هيئة "الحقيقة والكرامة" بموجب القانون الأساسي رقم 53 لسنة 2013، حيث منحها القانون استقلالاً ماليًّا وإداريًّا. ويغطي عمل الهيئة الفترة الممتدة بين عامي 1955 و2013. يتكون مجلس الهيئة من خمسة عشر عضوًا منتخبين من قبل المجلس الوطني التأسيسي (البرلمان) لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لسنة واحدة فقط، يعاونهم مئات الموظفين. وقد انبثق عن الهيئة عدد من اللجان، أهمها:

- لجنة الفحص الوظيفي واصلاح المؤسسات.
- لجنة البحث والتقصي.
- لجنة التحكيم والمصالحة.
- لجنة جبر الضرر.
- لجنة حفظ الذاكرة الوطنية.
- لجنة المرأة.

وقد تلقت الهيئة 65,000 شكوى حتى تاريخ اقفال باب تلقي الشكاوى، تتعلق بالانتهاكات والجرائم التالية:

أولا- انتهاكات جسيمة أو ممنهجة متعلقة بالحقوق السياسية والمدنية، وهي:

- القتل العمد؛
- الاعدام دون توفير ضمانات المحاكمة العادلة.
- الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي.
- التعذيب.
- الاختفاء القسري.
- التخفي الاضطراري خوف الملاحقة والاضطهاد.
- الدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية.
- الايقاف التعسفي.
- انتهاك الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة.
- المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في السجن.
- الرقابة الإدارية.
- الإقامة الجبرية وانتهاك حرية التنقل داخل البلاد.
- انتهاك حرية التنقل إلى الخارج والحق في جواز السفر.
- الدفع إلى الطلاق والاجبار عليه.
- انتهاك حرية التعبير والاعلام والنشر.
- انتهاك الحق في حرية التجمع السلمي.
- انتهاك الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب والنقابات.
- انتهاك الحق في ممارسة المعتقد والعبادة.
- انتهاك الحق في حرية اللباس والمظهر.
- التجنيد القسري.
- عدم الاعتراف بصفة "مقاوم للمستعمر".
- الاعتداء على الحرمة الجسدية أثناء الاحتجاجات والمظاهرات أو بمناسبتها.

ثانيا- انتهاكات جسيمة أو ممنهجة متعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي:

- انتهاك الحق في السكن وحرمة المسكن.
- المنع من الارتزاق وأشكال الاعتداء على حق الشغل.
- انتهاك الحق في الصحة.
- انتهاك الحق في التعليم.
- انتهاك الحرية الأكاديمية.
- انتهاك الحق في الثقافة.
- انتهاك حق الملكية.

ثالثا- الانتهاكات الأخرى المنصوص عليها في قانون العدالة الانتقالية، وهي:

- تزوير الانتخابات.
- الفساد المالي والاعتداء على المال العام.
- التهميش والاقصاء الممنهج لمناطق أو مجموعات محددة.

ويلاحظ على هذه الجرائم أن بعضها لم يرد النص عليه في قانون العقوبات التونسي، أو أي من القوانين الجزائية الموضوعية الداخلية، مثل اجبار الرجل على تطليق زوجته. لذلك، قد يطعن البعض بأن التجربة التونسية قد شابها الخلل من حيث مخالفة مبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". ونحن نرى أنه لا مجال لمثل هذا الطعن، حيث ورد النص على تجريم هذه الأفعال في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: النموذج المغربي

كان المغرب من أوائل الدول العربية التي تبنت فكرة العدالة الانتقالية من خلال إنشاء هيئة الانصاف والمصالحة[5]، التي عملت على مدار عامي 2004 و2005. واختصت الهيئة زمنيًا بالمرحلة التاريخية الممتدة من عام 1956 إلى عام 1999، وموضوعيًا بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في تلك الفترة. وقد باشرت الهيئة أعمالها في البحث والتحري في 25000 ملف وقررت في شأنها جبر الأضرار الفردية الخاصة ب 20000 ضحية أو ذويهم عند وفاتها. كما أشرفت الهيئة على استخراج الرفاة من قبور فردية وجماعية ونظمت جلسات استماع عمومية للضحايا، وأخرى للحوار حول الاصلاح المجتمعي الشامل، وأصدرت في نهاية أعمالها تقريرًا ختاميًا من خمسة كتب، تتضمن مجموع ما يتصل بأعمالها. كما أطلقت الهيئة برنامجًا واسعًا لجبر الضرر الجماعي في المناطق الأكثر تضررًا من انتهاكات حقوق الإنسان. وفي نفس الوقت، عملت الهيئة على تسوية مئات الأوضاع الادارية والمهنية لضحايا الاضطهاد، ومكّنت جميع الضحايا من تدابير العلاج الطبي الدائم. وقد تم الشروع فعليا في تنفيذ توصيات الهيئة ومقترحاتها، اضافة إلى تضمين الدستور الجديد (تموز/ يوليو 2011) جميع التوصيات الواردة في التقرير الختامي لهيئة الانصاف والمصالحة، حيث أُدمج فيه ما يقارب مئة مقتضى يتضمن المبادئ والمعايير والحقوق الإنسانية والضمانات المتعلقة بها. إضافة إلى ذلك، تم تنظيم عدد من برامج التدريب على حقوق الإنسان لفائدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وغيرها العديد من الانجازات المهمة لهيئة الانصاف والمصالحة[6].

وتبرز تجربة المغرب، المختلفة عن باقي التجارب، في قدرة النظام القائم على معالجة ماضيه العنيف، مع الحفاظ على مقوماته الحالية، ذلك أنه هو نفسه من احتضن برنامج المصالحة مع ضحاياه. واذا كانت الدولة المغربية قد اعترفت بمسؤولياتها عما وقع، وكشفت جزءا مهما من ماضي المغرب المتعثر في مجال حقوق الإنسان، فإن الدولة وفي ذات الوقت غيّبت عنصرًا مهمًا من عناصر العدالة الانتقالية، وهو عدم إثارة المسؤولية الجنائية للمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مما قد يؤثر مستقبلًا على مسار المصالحة مع الماضي في المغرب (El-Ouimmer, 2016).

المطلب الثالث: النموذج الليبي

قامت ثورة 17 فبراير من رحم معاناة شعبٍ بعد سنوات طويلة من حكم ديكتاتوري فردي استبدادي، لا يمكن لأحد انكاره. انتفض الشعب يطالب بالتغيير، دون قائد يدعي قيادته ودون ايديولوجيا تنظيرية تحكم مساره. وردًا على ذلك، انتهج النظام الحاكم نهجًا دمويًا منذ البداية، وذلك بإعلان أن الشعب أمام خيارين لا ثالث لهما: إما الخضوع لواقع دموي عنيف، أو الإخضاع لقوة القتل والتنكيل. ومن هنا جاءت الخصوصية الليبية، والتي تستدعي تعاملًا خاصًا مع مفهوم العدالة الانتقالية، حيث كان من نتاج ذلك اللجوء إلى الصدام المسلح أن تشكلت حالة جغرافية وديموغرافية عرقلت وصول الثورة إلى غايتها. فقد برزت حالة سياسية واقعية تزامن فيها العمل السياسي مع زخات الرصاص، وهو الذي تسبب في أزمة الموائمة بين متطلبات المواجهة العسكرية وموجبات العمل السياسي. ومن هنا جاءت ولادة المجلس الوطني الانتقالي، وبقية مجالس المناطق التي سيطر عليها الثوار. وكان المجلس الانتقالي بمثابة جسم سياسي يبدأ بتطبيق العدالة الانتقالية للدولة الليبية، وقد حقق المجلس الكثير، وحينما وصل الأمر إلى

ضرورة التأسيس للمرحلة الانتقالية في ظروف بالغة الصعوبة، أغفل البعض إعمال قواعد العدالة الانتقالية وقد تجلى ذلك في اعتقاد البعض بأن تشكيل المجلس وبريق الاعترافات الدولية به سيدفع المجلس إلى البدء بخطوات البناء الديمقراطي المستقبلي للدولة الليبية، ولكن المجلس كان مطالب في تلك المرحلة بتوجيه خطاب للشعب الليبي يدعوه فيها إلى التمسك بالمبادئ الأساسية للعدالة الانتقالية التي يجب ان تكون هاديًا ودليلًا للمرحلة اللاحقة، والاعلان فورًا عن خطة لمحاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان (Salem, 2012)، إلا أن هذا مع الأسف لم يحصل.

على العموم، يمكننا اجمال التطورات القانونية في مجال العدالة الانتقالية، منذ سقوط نظام القذافي وحتى الآن، في صدور عدد من القوانين المهمة المرتبطة بالعفو العام، حيث أصدر المجلس الانتقالي قانون رقم 35 لسنة 2012 بشأن العفو عن بعض الجرائم، والقانون رقم 38 لسنة 2012 بشأن بعض الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية، وأصدر المؤتمر الوطني الليبي القانون رقم 19 لسنة 2013 في شأن العدالة الانتقالية، كما أصدر مجلس النواب قانونًا للعفو العام في 9 سبتمبر 2015 (AlAtrash, 2016).

في ضوء القوانين المشار إليها أعلاه، بالإضافة إلى المبادرات والحوارات الجارية في ليبيا الآن، يمكننا رصد ملامح السياسة التشريعية حول موضوع العدالة الانتقالية، حيث تم اقتراح انشاء هيئة تسمى "هيئة تقصي الحقائق والمصالحة" تتمثل مرجعيتها القانونية في المقتضيات الدستورية والقوانين الجديدة ذات العلاقة وما صدر من بيانات ومواقف بعد الثورة في شأن حقوق الإنسان. فيما يشمل الاختصاص الزمني الفترة الممتدة منذ 1 أيلول/ سبتمبر 1969 وحتى سقوط نظام القذافي. أما الاختصاص النوعي والموضوعي فيتمثل في انتهاكات حقوق الإنسان، وكل فعل يعتبر جرمًا أو انتهاكًا لحقوق الإنسان وحالات الاخفاء القسري[7]. أما المسائلة الجزائية والمدنية فتتمثل في إحالة مرتكبي الانتهاكات إلى القضاء المختص، وتحديد مسؤولية أجهزة الدولة عن تلك الانتهاكات، اضافة إلى التعويض المادي والمعنوي، وتحقيق المصالحة[8].

لكن السؤال المطروح في هذا الصدد يدور حول امكانية اعتبار العفو العام والمساءلة والتعويض علاجًا فعالًا لمشكلات المجتمع الليبي؟ هذا السؤال قد تكون السنوات القليلة القادمة كفيلة بالإجابة عنه.

خاتمة

أثبتت العدالة الانتقالية، في عدد من التجارب، أنها تمثل أهم ما تمر به الدول بعد تخلصها من نظام سياسي مستبد، حيث تهدف بالأساس إلى تحقيق المعادلة الصعبة المتمثلة في تحقيق العدالة بخصوص الانتهاكات لحقوق الإنسان من خلال محاسبة ومعاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات، وجبر الضرر للضحايا، وإعادة التماسك للمجتمع، وتحقيق المصالحة الوطنية الشاملة.

وتختلف مراحل العدالة الانتقالية وظروفها من دولة إلى أخرى. فالمشرع الواعي والسياسي المحنك والقاضي الرصين هم من يصوغوا متطلبات العدالة وفقًا لاحتياجات الواقع الاجتماعي للبلد، وتبعًا لمعايير وموازين القوى فيه. فهم من جهة يسعون إلى محاسبة منتهكي حقوق الإنسان، ومن جهة أخرى يصبون إلى إنصاف ضحايا هذه الانتهاكات، للوصول إلى حالة من الاستقرار والمصالحة الوطنية الشاملة. وهذا أمر بالغ الصعوبة، حيث يحتاج إلى تضافر جهود كافة مكونات الدولة ومؤسساتها في سبيل الوصول إلى الهدف المنشود، وبالتالي فإن الوصول إلى عدالة انتقالية سليمة وشاملة يحتاج إلى ارادة سياسية صلبة، وتعاون من القوى السياسية الفاعلة، مع وجود التفاف شعبي. فلا يمكن تحقيق هذه العدالة بدون قبول والتفاف الجميع حولها، للوصول إلى ما تصبو إليه من عدالة حقيقية لا صورية، والمرور الآمن من حالة الاستبداد والظلم إلى حالة العدالة والمساواة، ومن حالة الحرب إلى حالة السلم والاستقرار.

ويمكننا في ختام هذا البحث حول العدالة الانتقالية اجمال النتائج والملاحظات التالية:

- تقوم فلسفة العدالة الانتقالية على إعادة ثقة المواطنين بالدولة. فبعد أن كانت الدولة (بمؤسساتها وموظفيها) في عهود الاستبداد أداة الحاكم لتحقيق مآربه الضيّقة والبطش بالمواطنين، وما ينجم عن ذلك من كره وقطيعة بين المواطن والدولة، تعود الدولة في ظل العدالة الانتقالية ملكا لمواطنيها؛
- يتم التغلب على جرائم استيفاء الحق بالذات، والحروب الأهلية، والارهاب من خلال العدالة الانتقالية؛
- يمنح نظام العدالة الانتقالية للمتهمين بانتهاك حقوق الإنسان مخرجا يحفظ لهم كرامتهم، وذلك في مقابل الخضوع لآليات المساءلة؛
- ومما يثير الاهتمام أن معظم من تعرّض للتعذيب وانتهاك حقوقهم الأساسية، صرّحوا في أثناء جلسات الاستماع أنهم مستعدون لمسامحة جلاديهم بمجرد اعتراف هؤلاء بما اقترفوه من أفعال اجرامية بحقهم، وتعهدهم بعدم تكرار ذلك؛
- لا تسري مبادئ مرعية عادة في العدالة التقليدية، كالتقادم على العدالة الانتقالية؛
- قد يرد النص على تجريم أفعال غير منصوص عليها في قوانين العقوبات، فمثلا في قانون العدالة الانتقالية التونسي ورد النص على تجريم نزع حجاب المرأة القهري، والتطليق الاجباري للسجناء السياسيين؛
- إلى جانب التعويض المادي الفردي لضحايا الانتهاكات، قد يرد النص على التعويض الجماعي لفئات معينة من المجتمع من خلال النهوض

اقتصاديا واجتماعيا بالمناطق المهمشة، كما كان مأمولا أن يحصل في تونس بخصوص ولايتي سيدي بو زيد والقصرين (وهما اللتان بدأت فيهما الثورة)؛

- إلى جانب التعويضات المادية، قد يرد النص على التعويض وجبر الضرر المعنوي، من خلال الاعتراف بارتكاب أفعال مجرّمة ومنافية للإنسانية من قبل زبانية النظام، والاعتذار، وإقامة نصب تذكارية للضحايا؛
- كما قد يتم النص على ضرورة حفظ الذاكرة الوطنية، من خلال السينما والمسرح والرسم والأدب والفن؛
- يعود فشل العدالة الانتقالية في بعض الدول العربية إلى عوامل عديدة منها:
  - غياب سيادة القانون.
  - ضعف المجتمع المدني.
  - عدم تجذر مفهوم الدولة، وتهميش دورها لصالح العشيرة والفئة والمنطقة.

الهوامش

(1) هناك ما يزيد عن خمسة وثلاثين دولة مرت بما يسمى مراحل العدالة الانتقالية كألمانيا الشرقية، وبولونيا، ورومانيا، وبلغاريا، وجنوب افريقيا، وتشيلي، وغواتيمالا، وسيراليون، والمغرب وغيرها الكثير من الدول.

(2) مثل ارساء مبادرات لتقصي الحقائق لمعالجة انتهاكات الماضي كما حصل في سيراليون.

(3) لكن تم تشكيل لجنة تقصي حقائق في جمهورية مصر العربية إبان الثورة المصرية سنة 2011، وكانت مختصة بالتحقيق فقط في "موقعة الجمل" في 2 فبراير 2011، وكانت هذه اللجنة تعمل بالتزامن مع تحقيقات النيابة العامة فيها. أبوسمهدانة، "العدالة الانتقالية ولجان المصالحة في ضوء التحول الديموقراطي: دراسة تطبيقية على جمهورية مصر العربية"، 27.

(4) مع عدم الاغفال بأن هذه الهيئات يتم إنشاؤها بموجب القانون، وهي ليست جهة قضائية، ولا جهة برلمانية، انما يمكن القول بأنها بمنزلة هيئات وسيطة بين الدولة والمجتمع.

(5) أنشئت هيئة الانصاف والمصالحة بناءً على القرار الملكي بتاريخ 6 نوفمبر 2013، بالموافقة على توصية صادرة من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. الحسين العويمر، دور لجان الحقيقة في تعزيز سبل المصالحة: هيشة الانصاف في المغرب نموذجًا"، *مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية*، عدد 14 (2016)، 239.

(6) أحمد،"العدالة الانتقالية: المفهوم والنشأة والتجارب"، 149.

(7) في أوائل القرن العشرين، كانت ظاهرة الاختفاء من أكثر الظاهر المعروفة في دول أمريكا اللاتينية، والتي كانت بالأغلبت ترتبط بحالات الاعدام، التعذيب وغيرها.. (هذه التصرفات كانت تستخدم لإرهاب وتخويف المعارضة في هذه الدول إلا ان هذا التصرف يعتبر من قبيل الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان) See Vel´asquez-Rodr´ıguez v. Honduras, Inter-Am. Ct. H.R. (ser. C) No. 4. 153 (July 29, 1988)

(8) أحمد. "العدالة الانتقالية: المفهوم والنشأة والتجارب"، 151.

References

Samahdaneh, Abd., & Khalil, H. (2012).Transitional Justice and Reconciliation Committees in the Light of Democratization: An Empirical Study on the Arab Republic of Egypt Paper presented at the conference: Justice between reality and hope, *Egypt, Alexandria University, Arab Republic of Egypt*.

Benyoub, A. (2013). Transitional Justice: Concept, Origin and Experiences. *The Arab Future Journal*, 413.

Salem, A. (2012). Transitional justice between reality and law, *paper presented at the Conference: National Reconciliation, its Concept, Importance, Controls, Mechanisms, Obstacles, Asmara University of Islamic Sciences, Libya*.

O'shea, A. (2002). *Amnesty for crime in international law and practice*. Hague: Kluwer Law international.

Bassiouni, Ch. (1999). *The need for international accountability*. New York: Transnational publishers.

Kassi, F. (2016). Experiences of Transitional Justice in the African Continent: A Truth and Reconciliation Commission in Sierra Leone as a Model. *African Readings*, 27.

Haldemann, F. (2008). Another Kind of Justice: Transitional Justice as Recognition. *Cornell International Law Journal*, 41.

Joudeh, Gh. (2005). *What's After the Change in Iraq: Introductions to the Transitional Justice Project*. Baghdad: the Egyptian library.

Atrash, H. (2016). Contradictions between international norms and political measures in the paths of transitional justice. *Libyan international journal*, 15.

El-Ouimmer, H. (2016). The Role of Truth Commissions in Promoting Reconciliation: Equity in Morocco as a Model. *Al-Manara Journal for Legal and Administrative Studies,* 14.

Méndez, J. (1997). Accountability for Past Abuses. *Human Rights Quarterly,* 19.

Sadat, L. (2006). Exile, Amnesty and International Law, *Notre Dame Law Review*.

Mawlay, Abd. (2015). The philosophical foundations of the concept of transitional justice: a preliminary approach. *Tabayon Journal for intellectual and cultural studies,* 11.

Al Ghosein, M. (2010). Trnasitional justice: theoretical and practical study, [Master thesis, Faculty of Economy and political science], Cairo University.

Abdelbaqi, M. (2015). Explanation of the Palestinian Penal Procedure Law No. 3 of 2003: A Comparative Study. *Birzeit University*.

Mousa, M. (2015). Legislative, judicial and administrative procedures for the transitional justice phase. *Journal of Law for Economic and Legal Research*, 1.

Qarqouri, M. (2014). Transitional justice in Tunisia between the need for reconciliation and the obsession with revenge. *Journal of Legal Research and Studies*, 9.

Kalhoun, N. (2014). *The Dilemmas of Transitional Justice in the Transition from Totalitarian to Democratic Countries*. Birzeit: Arab Research and Publishing Network.

Hayner, P. (1993). *Unspeakable Truths: Facing the Challenge of Truth commissions*. New York.

Ziyadeh, R. (2007). Transitional justice as an entry point to re-establish the legitimacy of the Arab state, *Journal of Contemporary Arab Thought,* 140.

Harouri, S. (2015). Transitional Justice: A Reading in the Concept. *Journal of Human and Social Science Generation,* 14.

Saleh, T. (2014). Criminal accountability as one of the transitional justice mechanisms. J*ournal of legal and economic research,* 20.

UN Secretary-General. (2004). The rule of law and transitional justice in conflict and post conflict societies*, report of the secretary-general, UN*.